يبني على اليقين ومن شك في ركن فباليقين وقيل هو كركعة قياسا وقاله ابو الفرج في قول وفعل وان شك في ترك ما يسجد
لتركه فوجهان وعنه يسجد لشكه في زيادة اختاره القاضي كشكه فيها وقت فعلها فلو بان صوابه او سجد ثم بان
بانه لم يسه او سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان ولا يسجد ماموم لسهوه و بل لسهو امامه
معه و ولو لم يتم التشهد ثم يتمه وقيل ثم يعيد السجود وان امامه سجد هو على الاصح ح ويسجد مسبوق مع امامه
ان سها امامه فيما ادركه وكذا فيما لم يدركه م ان لحق دون ركعة وعنه ان سجد قبل السلام و م ش والا قضى بعد
سلام امامه ثم سجد وعنه يقضي ثم يسجد ولو سجد امامه قبله وعنه يخير في متابعته وعنه يسجد معه و يعيد
ح وان نسي امامه سجد هو و ه وان ادركه في سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته
نص عليه وقيل لا يأتي بها بل يقضي صلاته بعد سلام امامه ثم يسجد وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام
لم يسجد ذكره في المذهب وان سها فسلم معه او سها معه او فيما انفرد به سجد **فصل** محل السهو ندبا
و ذكره القاضي وابو الخطاب وجزم به صاحب المحرر وغيره وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية ع وكذا
قال القاضي لا خلاف في جواز الامرين وانما الكلام في الاولى والافضل فلا معنى لدعاء الشيخ وقيل وجوبا واختاره
شيخنا فان عليه يدل كلام احمد وهو ظاهر كلام المستوعب والتلخيص والشيخ وغيرهم وقول ابي يوسف
ومحمد وقول الشافعي قبل السلام الا اذا سلم عن نقص او اخذ بظنه هذا المذهب واطلق اكثرهم النقص وقاله
صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما بنقص ركعة والا قبله نص عليه وقد سبق وعنه كله قبله و ش اختاره
ابو محمد الجوزي وابنه وابو الفرج قاله في الخلاف وغيره وهو القياس وعنه عكسه و ه وعنه من نقص بعده
ومن زياده قبله وعنه عكسه و م فيسجد من اخذ باليقين قبله م لامره عليه السلام الشاك ان يبني
ويسجد قبل احتج به احمد ومن اخذ بظنه بعده اختارها شيخنا ويكفيه لجميع السهو سجود ولو اختلف محلهما او
شك فعل سجد للسهو في المنصوص و ه قيل يغلب ما قبل السلام و م وحكي بعده وقيل الاسبق واطلق [illegible]
وغيره لا يجوز افراد سهو بسجود بل يتداخل ويكفيه سجود في الاصح لسهوين احدهما جماعة والاخر منفردا
وان نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل و ش وعنه ولو خرج في المسجد ولعله اشهر وعنه ولم
يتكلم و ه وعنه لا يسجد مطلقا و م فيما بعده وان بعد فيما قبله اعاد وعنه عكسه اختاره شيخنا وقيل
يسجد بالمسجد وان احدث بعد صلاته فعل السجود لو توضأ وجهان وان ذكره في صلاة سجد اذا سلم اطلقه
بعضهم وقيل مع قصر فصل ويخففها مع قصره تسجد ومتى سجد بعد السلام تشهد و ه م التشهد الاخير
ثم في تورك له ان كان ثنائية وجهان وقيل لا يتشهد واختاره شيخنا كسجوده قبل السلام ذكره في الخلاف ع ولا يحرم
له وسجود للسهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلب لانه اطلقه في قصة ذي اليدين ولو خالف
عادة بنية ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا بطلت بما قبل السلام و ش لا بما بعده و على الاصح فيهما وفي
صلاة المأموم الروايتان قال في الفصول ويأثم بترك ما بعد السلام وانما لم تبطل لانه منفرد عنها واجب لها
كالاذان ولا سجود لسهو في جنازة وسجود تلاوة وسهو و والنفل كالفرض و وسبق يسجد السهو لنفل على
راحلة ويأتي في صلاة الخوف

باب صلاة التطوع ن

التطوع في الاصل فعل الطاعة وفي الشرع وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة والتنفل
التطوع افضل تطوعات البدن الجهاد اطلقه الامام والاصحاب فالنفقة فيه افضل ونقل جماعة الصدقة على
قريبه المحتاج افضل مع عدم حاجته اليه ذكره الخلال وغيره وعن خريم بن فاتك مرفوعا من انفق نفقة في
سبيل الله كتب بسبع مائة ضعف رواه احمد والنسائي وحسنه وابن حبان في صحيحه وترجم عليه ذكر
تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات ولاحمد وغيره من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن انفق
نفقة في سبيل الله كانت له بسبع مائة ضعف وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا افضل

الصدقات

الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله او طروقة فحل في سبيل الله القاسم تكلم فيه رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب وقيل رباط افضل من جهاد وحكي رواية ونقل ابن هانئ ان احمد قال لرجل اراد الغزو ثم
اقم على اختك احب الي ارايت ان حدث بها حدث من يليها ونقل حرب انه قال لرجل له مال كثير اقم على ولدك
وتعاهدهم احب الي ولم يرخص له يعني في غزو ومحتاج اليه وقال شيخنا واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة
ليلا ونهارا افضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره يعدل له للاخبار الصحيحة المشهورة
وقد رواها احمد لعل هذا مراد غيره وقال العمل بالقوس والرمح افضل في الثغر وفي غيره نظيرها وفي
المتفق عليه عن ابي هريرة مرفوعا الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال
وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفي لفظ للبخاري او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل قال ابن هبيرة المجاهد
في سبيل الله له مع اجر الجهاد كاجر الصائم القائم مضافا الى فضيلة الجهاد كذا قال وقد روى احمد عن
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد عن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى بن عياش عن ابي بحرية
عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا وما هو يا رسول الله قال ذكر الله اسناد جيد رواه الترمذي وابن ماجه ولاحمد معناه من حديث
معاذ وفيه انقطاع ورواهما مالك موقوفين وساله ابو داود يوم العيد بالثغر قوم لحفظ الدروب
وقوم يصلون فقال ايما احب اليك قال كل وعنه العلم تعلمه وتعليمه افضل من الجهاد وغيره و ه م نقل مهنا
طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته قيل فاي شيء تصحيح النية قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل
وقال لابي داود شرط النية شديد حبب الي فجمعته وساله ابن هانئ يطلب الحديث بقدر ما يظن انه قد
انتفع به قال العلم لا يعدله شيء ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي احمد من احيائها وانه العلم
الذي ينتفع به الناس في امر دينهم قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم قال شيخنا من فعل
هذا او غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب
بانواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي امثالها فيتنعم بذلك في الدنيا ولو كان كل فعل حسن لم يفعل لله مذموما لما اثم
الكافر بحسناته في الدنيا لانها تكون سيئات وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا ان يهديه الله
بها اليه وهذا معنى قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقول الاخر طلبهم له نية يعني نفس
طلبهم حسن ينفعهم وهذا قيل في العلم لانه الدليل المرشد فاذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الاخلاص فالاخلاص
لا يقع الا بالعلم فلو كان طلبه لا يكون الا بالاخلاص لزم الدور وهو على هذا ما حكاه احمد وهو حال النفوس المحمودة ومن
هذا قول خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا يخزيك الله فعلمت ان النفس المطبوعة على محبة الامر المحمود
وفعله لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك وفي الفنون ان الله اذا انعم على عبده نعمة احب ان يظهر عليه اثرها ومما
انعم الله علي ان حبب الي العلم فهو اسنى الاعمال واشرفها واختاره غيره ايضا ونقل المروذي فيمن يطلب العلم وله
اهل وابنه وهو يعلم ان المقام احب اليهما قال ان كان جاهلا لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم احب
الي وان كان قد عرف فالمقام عليهما احب الي وهذا لعله يوافق ما في الفصل للجهاد ما سبق من رواية حرب
وابن هانئ وكلام الاصحاب هنا يدل على ان من العلم ما يقع نفلا وجزم به في الرعاية في الجهاد وفي طلب العلم بلا
اذن وصرح به من الائمة اسحاق نقله ابن منصور لانه لا يعارض بين نفل وواجب فيجب من القران ما يجزئ
في الصلاة وهو الفاتحة على المذهب ونقل الشالنجي اقل ما يجب الفاتحة وسورتان وهو غريب لم اجد له
وجها ولعله غلط وذكر ابن حزم انهم اتفقوا ان حفظ شيء منه واجب وانه لا يلزمه حفظ اكثر من البسملة
والفاتحة وسورة معهما وعلى استحسان حفظ جميعه واجب على الكفاية ويأتي ذلك في الباب قال احمد ويجب